**جريدة السفير تاريخ 5/11/2015**

**الظروف الاستثنائية لها ما لها**

**عصام نعمة إسماعيل**

رداً على الـ" نعم" التأكيدية حول جواز استقالة رئيس الحكومة التي كتبها الأستاذ أحمد زين في مقالته يوم الجمعة 30 تشرين الأول 2015، أجيب بـ "كلاً واثقة" بأن الحكومة لا يمكن أن تستقيل أو تقال في ظلّ شغور موقع الرئاسة. وهذا الأمر هو من بديهيات القانون التي لا تحتاج إلى أيّ مشقةٍ للكشف عنها، فالدستور بدايةً لا يكتب لتبرير الشغور أو لبيان الحكم في حالة فراغ المؤسسات، وأن استمرارية المؤسسات الدستورية هو من المبادئ الفوق دستورية التي أرغمت المجلس الدستوري (قراره رقم 7/2014 تاريخ 28/11/2014)على قبول قانون التمديد لمجلس النواب على أنه أمر واقع بعد أن وصفه بعدم الدستورية، وقد ارتكز هذا الحكم على:" انتظام أداء المؤسسات الدستورية الذي هو اساس الانتظام العام في الدولة، وان الشغور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية، وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في انتظام المؤسسات الدستورية جميعها، وبالتالي الى خلل في الانتظام العام، وان شغور سدة رئاسة الجمهورية واناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ترك انعكاسات سلبية وبالغة الخطورة على اداء السلطة الاجرائية وعلى مؤسسات الدولة كافة، وأن الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول، لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امراً واقعاً".

إذٍ وبحسب اجتهاد المجلس الدستوري فإن استمرارية المؤسسات هو واجب، وقد تصدى مجلس النواب لحالة الفراغ التشريعي بالتمديد لنفسه خلافاً للأصول الدستورية، فإذا أوجبت مبادئ استمرارية المؤسسات الدستورية الرضوخ لتمديد مجلس النواب لنفسه، أليس من الأجدى أن تدفع هذه الاستمرارية إلى منع السلطة التنفيذية من الاستقالة، ثمّ ألا تشبّه هذه الاستقالة بحالة الجندي الفار من ساحات القتال، فهل يستطيع الأخير الاستقالة في زمن الحرب؟، بالطبع لا يستطيع، وكذلك الأمر بالنسبة للحكومة فرئيس الحكومة والوزراء هم حالياً لهم صفة ثانية يتغنون بها، إنهم هيئة منوط بها ممارسة صلاحيات الرئيس وكالةً، وبسبب هذه الازدواجية اشترط اجتهاد شورى الدولة أن يوقّع الوزير المعني على المرسوم مرّتين مرّة بصفته المسؤول عن تنفيذه، ومرّة ثانية بصفته موقّعاً عن رئيس الجمهورية. من هذا المنطلق فإنه على فرض أنه قرر الاستقالة بصفته الشخصية، فهو حكماً لا يملك الاستقالة بصفته الثانية، ولهذا كتبت في مقالتي السابقة المنشورة في جريدة السفير تاريخ 28 تشرين الأول 2015) أن استقالة الحكومة في ظلّ شغور موقع الرئاسة هو خرق للدستور (المادة 62) وإخلال بالواجبات، ولا يصحّ ترتيب المفاعيل القانونية على هذه الاستقالة إلا من خلال مساءلة المستقيل.

كما يمنع استقالة رئيس الحكومة والحكومة، عائق جوهري، فمن المعتعارف عليه، أنه عند استقالة الحكومة يصدر عن رئيس الجمهورية بياناً لاستمرارها بتصريف الأعمال إلى حين تشكيل حكومة جديدة، وعند التوافق على تشكيل الحكومة يصدر عن رئيس الجمهورية منفرداً مرسوم قبول استقالة الحكومة السابقة، وتعيين رئيس الحكومة الجديد، ومن ثمّ يصدر عن رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية مرسوم تشكيل الحكومة الجديدة.

وفي ظلّ شغور موقع الرئاسة كيف ستصدر هذه المراسيم الثلاثة؟

على فرض أن الحكومة المستقيلة أصدرت بياناً تكلّف نفسها بتصريف الأعمال، وأجرت المشاورات مع النواب لاختيار رئيس الحكومة المكلف ثمّ نجح المكلف بتأمين التشكيلة الوزارية، في هذه الحالة يصدر أولاً عن الهيئة المكلفة وكالةً بصلاحيات رئيس الجمهورية مرسوم قبول استقالة الحكومة، في هذه اللحظة انعدمت الحكومة وتلاشت وفقدت أي صفة رسمية أو دستورية لتوقيع مرسوم جديد. فكيف ستوقّع مرسوم تعيين رئيس الحكومة الجديد، ثمّ كيف ستوقّع مع رئيس الحكومة الجديد مرسوم تعيين الوزراء الجدد؟ هذا الأمر في فقه القانون الإداري والدستوري مستحيل.

ولهذا أرى أنه لا الحكومة تستطيع الاستقالة ولا حتى مجلس النواب يستطيع طرح الثقة بها. وعملاً باجتهاد المجلس الدستوري المذكور أعلاه فإن الظروف الاستثنائية تقتضي قيام المؤسسات الدستورية لا سيما الحكومة بواجبها ومضاعفة نشاطها لمواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على كيان الدولة ومصالحها العليا.